CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية * العدد 29 * يونيو 2004

اختتام أعمال ندوة تدريب المحكمين

25 - 27 مايو 2004 - مسقط - سلطنة عمان

اختتام أعمال مجلس الإدارة الثالث والثلاثين

22 - 23 يناير 2004 - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

عنوان الموقع الجديد للمركز

www.gccarbitration.net

تم مؤخراً افتتاح موقع مركز التحكيم التجاري على شبكة الانترنت في حلته الجديدة ، ويحتوي الموقع الجديد على أخر أخبار المركز وعلى جميع المعلومات المتوفرة عن الفعاليات القادمة والسابقة . كما يحتوي على معظم قوانين التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بالإضافة لنظام ولائحة إجراءات التحكيم في المركز.
وما زال العمل مستمراً لإتمام قاعدة البيانات التي يستفيد منها الأعضاء بشكل خاص .

مجلس الإدارة

وليد خالد حمود الدبوس
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

خليفة خميس مطر الكعبي
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عبد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

أحمد محمد مظهر
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

بدر عبد الله الدرويش
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

محمد بن علي بن ناصر الكيومي
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢/٢)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم
الدكتور ناصر غنيم الزيد
الأمين العام للمركز

ص.ب: ١٦١٠٠ – العلية – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٨٢٥٥٤٠ (٩٧٣) فاكس: ١٧٨٢٥٥٨٠ (٩٧٣)

موقع المركز : www.gccarbitration.net
البريد الالكتروني : arbit395@batelco.com.bh

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

تنبيه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤلية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

كلمة لرئيس مجلس الإدارة :

حظي موضوع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون بأهمية كبرى منذ مطلع تسعينات القرن الماضي من قبل قادة دول مجلس التعاون الخليجي سواء من خلال الموافقة على إنشاء مركز التحكيم التجاري التابع لدول الخليج العربية أو من خلال العمل على إصدار تشريعات وقوانين سنتها الجهات المختصة بالعمل التجاري والحقوقي أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دول المجلس مع المؤسسات الدولية العاملة في موضوع التحكيم التجاري بإعتباره آلية خاصة في بين المنازعات التجارية .

جاء الاعلان عن إنشاء المركز وذلك لسد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة لمختلف القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية بدول مجلس التعاون أو مع أطراف خارج هذه الدول ، ومما لا شك فيه أن وجود مركز متخصص في التحكيم يعتبر أداة فاعلة ومشجعة لجذب الشركات والاستثمارات بدول مجلس التعاون الخليجي وما ينعكس على الحركة الاقتصادية والحاجة إلى توظيف عمالة وطنية لهذه المؤسسات .

وفي ضوء التطورات الاقتصادية بالعالم وبروز فكرة التخصيص والعولمة التجارية الدولية وإتفاقية التجارة الحرة فإنه بات لزاماً على جهاز الامانة العامة الجديد للمركز بعد مرور ما يقرب على ١٠ سنوات من انشاء المركز أن يواصل مسيرة نشر الوعي التحكيمي وتفعيل عملية الاتصالات مع المؤسسات العاملة في مجالي الحقوق والتحكيم بالاضافة إلى بناء علاقات فاعلة مستمرة مع مختلف الشرائح الاقتصادية وحثها على الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز وذلك باعتبار أن المركز قد أصبح مظلة قانونية تنظم تسوية المنازعات بين الشركات والمؤسسات التجارية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي .

إننا بإستشرافنا للمستقبل القريب نرى أن المستقبل التحكيم والوسائل السلمية الأخرى لفض النزاعات بإعتباره الوسيلة الأرخص والاسرع لإنهاء النزاعات التجارية ، وهذا بلا شك سيؤدي إلى أن يصبح مركزنا الإقليمي ذا دور رئيسي وفعال في المنطقة خلال السنوات القادمة .

وليد خالد الدبوس

رئيس مجلس الإدارة

الاستعانة بالخبراء امام التحكيم لاثبات القاعدة العرفية

الدكتور/ ابراهيم حسن الملا
محام ومستشار قانوني

مدى جواز استعانة هيئة التحكيم بالخبرة لاثبات القاعدة العرفية

لعل الفاحص الباحث في مدلول القواعد العرفية او القانونية التي تحكم عملية التحكيم ليجد انه في مجال الاستعانة بالخبراء امام هيئة التحكيم هي ذات القواعد القانونية المقررة للاستعانة بالخبراء امام الهيئة القضائية فالخبرة نوعان هما :-

خبرة استشارية، وهي التي يلجأ اليها الاشخاص الي فني للاستهداء برأية من الوجهة الفنية في واقعة معينة ،ويعتبر الفقه الخبير الاستشاري وكيلا عن صاحب الشأن .

خبرة قضائية، وهي الاجراء الذي يعهد به القاضي او المحكم الي شخص مختص بمهمة محددة تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها وابداء الرأي فيها علما او فنا لا يتوافر في الشخص العادي .

وبذلك فان الدور الذي يمكن ان تلعبه **الخبرة الفنية امام هيئة التحكيم هو ذات الدور الذي تؤدية الخبرة الفنية امام القضاء**، ذلك لان مرجع الامر هو ان يعهد للخبير اجراء تحقيق او تقديم رأية الفني لاثبات واقعة او نفيها او تقدير قيمتها وينحصر الدور الذي يؤدية الخبير في الوقائع والنواحي التي يصعب علي المحكم فحصها وهي المسائل الفنية .

ومن هنا يمكن القول بأن الخبرة هي احدي طرق الاثبات غير المباشرة تؤدي الي استكمال المحكم اقتناعة بالوقائع المعروضة في النزاع المعروض عليه فالاثبات الغير مباشر يعني اقامة الدليل علي واقعة معينة عن طريق الاستنتاج من وقائع اخري معلومة والتي من ضمنها القرائن القانونية والاعراف والعادات والتقاليد المتوارثة ... واما الاثبات المباشر هو الذي يقيم الدليل عليه عن طريق وسائل مباشرة كالكتابة او الشهادة والتي ترد علي واقعة النزاع لاثباتها او نفيها .

وعلي ذلك فان سلطة هيئة التحكيم في الاستعانة بالخبرة تكون سلطة تقديرية في تكوين قناعتها وتقديرها الشخصي نحو تقرير مدي الحاجة الي الاستعانة بالخبرة وبصفه عامة فان هذه القناعة يحوطها **عاملان هامان هما** : -

الاول: ان يكون هناك نقط فنية غامضة في النزاع المطروح.

الثاني: ان يؤدي الاستدلال الي نتائج في توضيح وتأكيد بعض الامور المتعلقة بالنزاع .

ولما كان اثبات القاعدة العرفية امام هيئة التحكيم يعد من الامور التي يستلزم الفصل فيها استيضاح جوانب فنية يصعب علي المحكم الوصول اليها فضلا عن بعض الوقائع المادية التي يصعب ايضا علي المحكم فحصها لانها تتطلب علما وخبرة فنية قد لا تتوافر في المحكم مثل فحص الدفاتر الحسابية او قياس مساحة قطعة الارض او غير ذلك . ولما كانت الاعراف والعادات مما يمكن الاستعانة بهما واقرارهما علي النزاعات فان القاعدة العرفية التي يمكن اقرارها لابد وان تكون كاملة الشرائط وفقا لما يلي :

في الفقه الاسلامي،

١- **ان يكون مطردا او غالبا** : لان العبرة بالشائع لا بالقليل النادر (١) .

٢- **ان يكون عاما ونازع فيه بعضهم** : بمعني ان العرف الخاص غير معتبر كما ذهب الي ذلك بعض الحنفية والشافعية ولا يعتبر من الاعراف الا ما كان عاما .

٣- **الا يخالف نصا شرعيا من كتاب او سنة** :فحجية العرف تثبت بالنص كقولة صلي الله عليه وسلم : " ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (٢) . وكقولة – صلي الله عليه وسلم : لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

٤- **ان يكون موجودا او قائما عند انشاء التصرف** : فاذا اريد تحكيم العرف في اية مسألة فلابد من ان يكون سائدا وقت ابرام أي تصرف سواء بالقول او بالفعلوفيه يقول السيوطي في اشباهه :" المعلرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر " .

٥- **الا يعارضه تصريح بخلافه:** فالقاعدة العرفية الاساسية في المعاملات هي (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) فاذا تم ابرام تصرف بين شخصين دون الكلام عن العرف القائم في مثل ذلك التصرف فلم يتعرضا له بالنفي او بالاثبات فانه يطبق بحقهما ويلزم كل طرف منهما به من قبيل الدلالة فاذا كانا قد صرحا بما يخالف العرف بطلت الدلالة لانه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح (١) ويقوق العز بن عبد السلام "كل ما يثبت في العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح ، فلو شرط المستأجر علي الاجير ان يستوعب النهار بالعمل من غير اكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك . (٢) وفي ذلك يقول علي حيدر في شرحه للمادة (٣٧) من مجلة الاحكام العدلية (ان العرف يكون حجة اذا لم يكن مخالفا لنص او شرط لاحد العاقدين : فلو استأجر شخص اجيرا للعمل من الظهر الي العصر فقط ليس له ان يلزمة بالعمل من الصباح الي المساء بحجة ان عرف البلدة هكذا) (٣).

٦- **ان يكون ملزما** :فالفقهاء عندما يعيدون الفصل في النزاعات للعرف فانهم يقولون (العادة المحكمة) (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) .

ويبين من ذلك ان صفات العرف البارزة صفه الالزام ولو لم يكن ملزما لما امكن التحكيم بموجبه ومن هنا اشترط في العرف ان يكون ملزما عملا بكونة محكما ومشروطا . فمثلا لو اختلف رجل وزوجته في مقدار النفقه فانه يكون ملزما بالانفاق عليها حسب العرف كما تلتزم الزوجة بقبول ذلك .

في القانون

١- **ان يكون عاما** : أي صادرا عن الاغلبية وليس معنى ذلك ان يكون شاملا لجميع الاقاليم في الدولة بل يكون كذلك او خاصا باقليم او بلدة وهو مايسمي بالعرف المحلي ، كما يكون عرفا مهنيا كعرف اهل الصناعات والحرف المختلفة .

٢- **ان يكون قديما** : بمعني ان يكون قد مضي عليه وقت طويل من الزمن وللتدليل علي ذلك يكفي ان يكون العرف متأصل في النفوس ونابع من حاجة المجتمع فمثلا العرف الزراعي يحتاج في تكوينه الي مدة اطول من العرف التجاري.

٣- **ان يكون ثابتا ومطردا:** أي يكون عند نشوئه متبعا باستمرار وانتظام بحيث لم ينقطع فترة .

٤- **ان يكون المعتقد في العرف الاحترام:**واعتباره ملزما للجماعة شأنه شأن القاعدة القانونية .

٥- **ان يكون موافقا للاداب العامة** والقواعد الاساسية التي يقوم عليها التقنين في الدولة فالعرف لا يكون مصدرا للقانون اذا لم يراع اخلاق البلاد وادابها الاجتماعية .

نطاق مهمة الخبير امام هيئة التحكيم،

بنظرة عابرة شاملة نجد ان اللوائح والانظمة الخاصة بالتحكيم العربي بشكل عام " انه ودون الاخلال بحق أي طرف بتقديم تقارير خبرة فنيه كجزء من المستندات التي تدعم وجهه نظره **يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها او بناء علي طلب احد الاطراف الاستعانة بخبير اذا ما دعت ظروف الدعوي ذلك وعلي هيئة التحكيم تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا مفصلا.**

كما ان تلك اللوائح والتشريعات لم يرد بها ثمه نصوص صريحة محددة لمهمة الخبير ضمن اطارها الفني الا ان ذلك الامر يمكن ان يستشف من احكام قانون الاثبات باعتبار ان السلطة القضائية هي المخولة اصلا بالبت في المسائل القانونية وبالتالي فهي لا تملك تخويل سلطة غيرها في هذا الامر وهو ما ينطبق ايضا علي التحكيم .

الاستثناءات الواردة علي مهمة الخبير

لما كنا قد انتهينا الي ان مهمة الخبير في المقام الاول هي مهمة فنية بحته لا يجوز للخبير من خلالها التطرق لمسائل القانون او

ابداء الرأي بوجود قاعدة قانونية يمكن ان تحكم النزاع فان الاصل العام يرد عليه **استثنائين هما :**

الاول : جواز تكليف الخبير بالبحث والتحقيق من وجود **قاعدة عرفية** خاصة تحكم احد مبادئ القانون التجاري وذلك بغرض تطبيقها علي النزاع .

الثاني : جواز تكليف الخبير بالتحقق من وجود قاعدة قانونية يتضمنها قانون اجنبي وذلك في حالة اتفاق اطراف النزاع علي اللجوء الي القانون الاجنبي ليتم نظر النزاع في ضوءه.

والملاحظ هنا ان **الفقة قد خالف هذا الاستثناء** علي المبدأ العام لمهمة الخبير وعلل ذلك بأن الامر لم يتغير في ان مهمة الخبير فنيه بحته لا مهمته في **الاستثنائين** تبقي ايضا محتفظة بخاصيتها باعتبارها مهمة متخصصة يقتصر دور الخبير فيها علي البحث والتثبت من خلال تلك النقطتين عن وجود العرف او وجود القاعدة القانونية الاجنبية وهي مسألة واقع ويبقي دور المحكم في بحث مدي انطباق هذه القاعدة العرفية او القانون الاجنبي علي النزاع القائم من عدمه وهو اختصاص ينحصر في القاضي او المحكم .

تنفيذ مهمة الخبير

من المسلم به ان اختيار الخبير يتم وفقا لمقاييس درايته وخبرته وقدراته العلمية او الفنيه حتي يتمكن من تنفيذ ما يوكل اليه من مهام فنيه تستنير برأية فيها المحكمة او هيئة التحكيم دون ان يكون لرأية الزام لاتباعه، وبالتالي فيجب ان يكون هذا الخبير شخص طبيعي يختار لشخصه كما يجب ان يكون مستقلا من الوجهة الفنيه الكاملة في ممارسة بحثه وتكوين رأيه الذي يوصله الي نتائج البحث.. كما يجب عليه اتباع الاصول الفنية المتعارف عليها مهنيا في مزاولته اعمال الخبرة وفيما يتوصل اليه من نتائج لا يراقبه فيها الا ضميره المهني ومعلوماته الفنيه وخبرته الفنيه كما تراقبه ايضا في ذلك المحكمة او هيئة التحكيم من حيث الاخذ بما توصل اليه الخبير او عدم الاخذ به ولكن في هذه الحالة يجب ابداء الاسباب التي ادت الي عدم الاخذ به .

استلام الخبير لمهمته

من الواجب علي الخبير قبل اداء مهمته ان يؤدي يمينا ان لم يكن خاضعا للقيد الرسمي في الجداول وسبق له اداء اليمن وذلك بادائها امام القاضي او هيئة التحكيم وهو ما نص عليه في قانون الاثبات الاماراتي وبعض المواد الخاصة ببعض مراكز التحكيم العربية " مادة- ١٨- **من لائحة اجراءات مركز ابو ظبي للتوفيق والتحكيم**" .

ويعتبر حلف اليمين شرطا من شروط صحه الخبرة وهو اجراء شكلي يهدف الي ضمان قيام الخبير بالمهمة صدقا وامانة حتي يطمئن القاضي او المحكم لسلامة النتائج التي توصل اليها وعدم انحيازه لاي طرف من اطراف النزاع ... وهو ما جاء ايضا بالتشريعات الوضعية مثل قانون الاثبات الاماراتي في **المادة** (٧٧) التي اكدت علي عدة ضمانات اخري لتنفيذ الخبير لمهمته دون تحيز فاجازت رد الخبير اذا كان صهرا او قريبا لاحد الخصوم حتي الدرجة الرابعة او وكيلا لاحد الخصوم او كان يعمل لديه .

وفي حالة عدم كون الخبير مقيدا بالجدول فعليه اذن حلف اليمن بأن يؤدي العمل المنوط به بكل دقة وامانة وفي حالة عدم اداء اليمن يكون عمله باطلا وهو بطلان نسبي مقرر لصالح الخصوم وهو غير متعلق بالنظام العام بمعني عدم قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها وبالتالي يسقط الحق في التمسك به اذا اجازة الخصوم صراحة او ضمنا وتعد في حكم الاجازة الضمنيه تقديم تعقيب ورد علي تقرير الخبير من الوجهه الموضوعية دون الاشارة الي ما شاب التقرير من بطلان ناتج عن عدم تأدية اليمين القانونية .

وبعد استلام الخبير للمهمة يجب عليه دعوة الاطراف للاجتماع في جلسة اولي يتم خلالها تقديم صور المستندات ومالديهم من اوجه دفاع ومذكرات وتدوين محضر الاجتماع **وهنا نلاحظ ان المشرع الاماراتي قد حدد مدة سبعة ايام علي الاقل قبل تاريخ الدعوة حتي يتمكن الاطراف من تجهيز دفاعهم ومستنداتهم . وهذا الاجراء ليس اجراءا جوهريا اذ لا يؤدي الي البطلان وانما هو اجراء تنظيمي يحق للمتضرر من عدم اتباعة اثبات ما لحقه من ضرر .**

كما يلتزم الخبير باعطاء جميع الاطراف الفرص المتساوية في ابداء ملاحظاتهم او دفاعهم ودعوتهم جميعا والا كان عمله باطلا لمخالفته لمبدأ احترام حقوق الدفاع وهو ما جاء به نص المادة (٨١) **من قانون الاثبات** والتي قررت بطلان عمل الخبير في حاله عدم دعوة الخصوم للحضور وللخصم الذي لم يدع للحضور ان يتمسك ببطلان عمل الخبيروهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام .

كما يجب ايضا علي الخبير دعوة الاطراف اثناء انتقالة للمعاينة او الزيارة وعليه تدوين ملاحظاتهم كما يمكن ان ينتقل مع الخبير المستشارون الفنيون للاطراف وعلي الخبير اتباع الاسلوب العلمي او الفني الذي يراه مناسبا في مجال تخصصه وهو بصدد تنفيذ المهمة الموكولة اليه وهو غير ملزم بتحديد مصادره التي يستند اليها في استخلاصة للنتائج التي توصل اليها والتي تعتمد علي خبراته العلمية والبفنية.

والفقه والقضاءالفرنسي اجاز للخبير القيام ببعض الاعمال منفردا او مع معاونيه دون التقيد بدعوة الاطراف وذلك اذا وجد ان ذلك يقتضية حسن تنفيذ المهمة المراد القيام بها .

ماهية الاعمال التي يجوز للخبير القيام بها

١- الاعمال الفنية البحته .
٢- اعمال الكشف الطبي.
٣- اعمال الكشف علي المستندات الحسابية .
٤- اعمال المسح والقياس.
٥- اعمال التحليل الكيماوي.
٦- الاعمال التي يخشي معها الخبير لجوء احد الخصوم الي افساد حسن تنفيذ اداءة للمهمة.

ماهية الاعمال التي لا يجوز للخبير القيام بها

١- اجراء تحقيق او سماع شهود اذ ان هذا الاجراء من اختصاص سلطة المحكم او القاضي.
٢- التحقق من واقعة معينه الا اذا كان ذلك يتطلب استعمال وسائل فحص تقتضي فنا معينا لا يمكن تطلبه من القاضي .
٣- اجراء تحقيق في مواضع غير متنازع عليها بين اطراف الخصومة.

واستثناء من هذا الاصل العام يجوز للخبير سماع اقوال الشهود ولكن دون حلف اليمين وهو ما اقره قانون الاثبات الاماراتي باعطاء الخبير سلطة سماع اقوال الاشخاص الذين يحضرهم احد الخصوم دون حلف يمين اذا كانت لهذه الاقوال اهمية وكانت منتجة في الدعوي أي ان لها صله بالناحية الفنية المحددة للخبير .

هذا ونجد الفرق جليا فيما قررته **المادة** (٨٣ /٢) فيما يتعلق بسماع اقوال الاشخاص الذين يحضرهم الخصوم امام الخبير وبناء علي طلبهم او طلب الخبير اذا ما رأي ضرورة لذلك توضيحا للنقاط الفنية المحددة في المهمة الموكلة اليه. ولم

يطلق القانون عليهم اسم الشهود حسبما جاء **بالمادة (٣٥) اثبات** من اطلاق اسم الشهود علي الاشخاص الذين يتم سماعهم بمعرفة الهيئات القضائية المختصة .

وقد جاء **القانون الفرنسي** واطلق علي هؤلاء الاشخاص اسم العارفين تمييزا لهم عن الشهود باعتباران لاقوالهم صله وثيقه في القاء الضوء والاستدلال بما جاء بأقوالهم ولاتعد هذه الاقوال مصدر وحيد للاثبات اذ انها لا ترقي الي مرتبة الشهادة .

ويجب علي الخبير ان ينفذ المهمة الموكولة اليه بنفسه فلا يجوز له التخلي عنها او جزء منها الي غيره والا كان تقريره باطلا بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض . **وقد ورد علي هذا الاصل ايضا استثناء** يتمثل في جواز معاونه بعض الاشخاص للخبير في اعمال مادية او فنيه منبثقه عن مهمته وبشرط ان يكون ذلك تحت اشرافه ورقابته .

خاتمة

نخلص مما سبق الي انه نظرا لاضطراب القواعد العرفية من حيث اقرارها وقوتها الالزامية باعتبارها مصدرا مباشرا أم غير

مباشرا في الاثبات فنري انها تعتبر في القانون مصدرا اصليا من مصادره العامة باعتبارها المصدر الثاني للقانون الحديث بل تعد هي والتقنين في مرتبة واحدة في بعض الدول – واما في الشريعة الاسلامية فلا يعدو العرف ان يكون قاعدة من قواعد الفقه يعمل بها في نطاق خاص لتحقيق مصالح العباد ، كما ان العرف يعد دليل ظاهر فقط علي الحكم لان الدليل في الحقيقة هو ما رجع اليه من الادلة المتفق عليها في السنة التقريرية او الاجماع وبالتالي فهو يستمد قوته الالزامية من شريعة الله بما يصلح للناس اما في القانون الوضعي فيستمد قوته الالزامية من النصوص القانونية . هذا فضلا عن ان المستقر عند جمهور رجال القانون فيما يتعلق بالقواعد العرفية انها مصدر رسمي للقانون وان كان هناك تفاوتا في اعتبارها مصدرا تكميليا او احتياطيا للتقنين .. ومما يؤكد هذا المعني ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني المصري من ان : العرف هو المصدر الذي يلي التشريع في المرتبة فمن الواجب ان يلجأ اليه القاضي اذا افتقد النص .

ومع ذلك فان القاعدة العرفية لها نصيب كبيرا في انتاج القاعدة القانونية بالتفاوت بين افرع القانون المختلفة – فالواضح ان قواعد القانون الدولي العام مستمدة من الاعراف المتبادلة بين الدول ثم ان العرف يعتبر المصدر الرئيسي الاول بالنسبة للقانون الدستوري في الدول التي تأخذ بنظام الدساتير العرفية كانجلترا (١) وعلي النقيض من ذلك نجد ان العرف لا يعد مصدرا رسميا لقانون العقوبات وان كان مفسرا له في بعض مواده المرنه .. واخيرا يعد العرف ذات دورا هاما في المعاملات لدي كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي لانه المحكم في بيوع الناس وشرائهم بل وفي معاملاتهم كلها .. كما ان الفقه الاسلامي والقانون الوضعي يحيلان في نصوصهما علي العرف فالفقه الاسلامي احال علي العرف في مقدار النفقه وجنسها ، والتفرق في البيع والحرز في الوديعة .. كما ان القانون الوضعي احال علي العرف لان كل اقليم له عرفه الخاص به والقانون لا يمكنه النص علي عرف كل اقليم لان ذلك يؤدي الي التناقض والاضطراب اذ ان العرف في اقليم قد يكون مخالفا لعرف الاقليم الاخر .

كما نخلص ايضا الي ان الدور الذي يلعبه الخبير في العملية التحكيمية يعد هو ذات الدور الذي يلعبه الخبير امام الجهات القضائية من حيث الحقوق والواجبات والاجراءات واجبة الاتباع الا ان اثبات القواعد العرفيه التي قد يصعب علي المحكم الوصول اليها لما تتطلبه من مشقة ومهارات فان المعهود بها الي احد المختصين من الخبراء سيكون له ابلغ الاثر في الوصول بالعملية التحكيمية للهدف المنشود نحو استقرار المعاملات وفض النزاعات وفقا لاسس سليمة مبناها قواعد العرف والعدالة

وفقنا الله جميعا الي ما فيه خيرنا وخير امة الاسلام اجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دكتور/ابراهيم حسن الملا

المحامي

مزايا التحكيم أمام المركز:

- سرعة البت في المنازعة التجارية .
- تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- سرية الإجراءات والمعلومات .
- قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والخليجية في مختلف التخصصات.
- درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
- الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهو القضائية المختصة .

هل تأخر الوقت على دولة الإمارات لإبداء التحفظات على انضمامها إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨؟

محمد عبد المجيد حسن المهيري
المشرف الإقليمي – مركز دبي للتحكيم الدولي لغرفة تجارة وصناعة دبي

مقدمة:

تعالج اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ موضوع الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي توصل إليها المجتمع الدولي في ما يخص بهذا الموضوع، وحيث أن موضوع تنفيذ أحكام التحكيم هو الهدف الأساسي من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين الأطراف ولكن الملاحظ أن صدور أمر المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم الصادر في بلد أجنبي كان على الدوام محل صعوبة ومحاطاً بقدر كبير من الضوابط. من هذا المنطلق جاءت الاتفاقية المذكورة لوضع حَد لهذه الصعوبات بالنسبة للدول المنضمة إليها، حيث أنها سهلت كيفية الاعتراف باتفاق التحكيم وكيفية تنفيذه بموجب إجراءات مبسطة وواضحة.

والهدف الأساسي من الاتفاقية المذكورة هو تأمين نوع من التنسيق الدولي في الرقابة القضائية ومواقف مختلف المحاكم الوطنية على أحكام التحكيم بغرض تجنب أن يكون الحكم التحكيمي نافذاً في بلد وباطلاً في بلد آخر، لذلك منحت الاتفاقية فعالية دولية لإبطال الحكم التحكيمي فإذا بطل في بلد المنشأ فقد فعاليته في بلد التنفيذ(١). وواقع الأمر، قد أخذت اتفاقية نيويورك بشكل واسع بمبدأ حرية الأطراف التي تنضم إلى الاتفاقية، أي الدول في وضع بعض التحفظات التي تتلاءم مع سياستها التشريعية وعلاقاتها مع الدول الأخرى، الأمر الذي دفع عدداً كبيراً من الدول تقبل الانضمام والتصديق عليها بشرط إبداء التحفظات المذكورة أدناه. وقد أصبح عدد الدول التي صادقت أو انضمت إليها لحد الآن (١٣٥) دولة ، من بينها الدول الصناعية الكبرى التي تسيطر على معظم التجارة الدولية وغالبية الدول العربية (مصر ، الجزائر، المغرب ، تونس، سوريا، جيبوتي ، البحرين ، سلطنة عمان، قطر)(٢).

أهمية انضمام دولة الإمارات إلى الاتفاقية وأهمية إبداء التحفظات:

مع التسليم بوجود أهمية خاصة وأسباب جوهرية تستلزم انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية المذكورة، وهذا ما حدا بمجلس الوزراء الموقر بأنه قام في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ بإصدار موافقته على الانضمام(٣) ولكن مع الأسف لم يبد التحفظات المعنية. وعليه، فإنه يجب علينا أن نسارع إلى تدارك هذا الأمر وأن نضمن هذه التحفظات قبل الانضمام النهائي وإصدار المرسوم السامي وتعديل القانون المحلي ليتناسب مع بنود الاتفاقية المذكورة، علماً بأن الاتفاقيات الدولية تسمو من حيث التطبيق على القوانين الداخلية. ومن منطلق حرصنا على تحقيق المصلحة الاقتصادية الوطنية فانه ينبغي علينا التنويه إلى هذه التحفظات والعمل عبر القنوات المعنية على تضمينها في طلب انضمامنا إلى الاتفاقية، خاصة وأن معظم الدول التي صادقت أو انضمت إليها قد أوردت هذه التحفظات وغيرها من التي تتناسب ومصلحتها الوطنية ويلائم سياستها التشريعية وقوانينها الوطنية.

ويمكننا تحديد التحفظات التي يجب على الدولة تضمينها في شروط انضمامها إلى الاتفاقية على النحو الآتي:

١) <u>تحفظ بخصوص شرط المعاملة بالمثل (حصر تطبيق الإتفاقية فقط على أحكام التحكيم الصادرة في دولة منضمة إلى الإتفاقية) :</u>

إن الانضمام إلى الاتفاقية دون إبداء هذا التحفظ قد يجبر الدولة على الاعتراف وتنفيذ أحكام تحكيم صادرة في أي دولة وان كانت غير منضمة إلى الاتفاقية، وفي المقابل لا تستطيع الدولة تنفيذ الأحكام الصادرة منها في تلك الدولة غير المنضمة إلى

الاتفاقية. وعليه، فإنه لابد من الاستفادة من نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي تجيز للدول عند توقيعها أو تصديقها للاتفاقية أو انضمامها إليها أن تضع تحفظاً بموجبه تحصر تطبيق نصوص الاتفاقية على أحكام التحكيم التي تصدر في دولة منضمة إلى الاتفاقية وبشرط المعاملة بالمثل (٤)، حيث نصت على أنه " لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني".

كما ورد النص على مبدأ المعاملة بالمثل في المادة (١٤) فنصت على أنه " لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية ". ومن الدول التي وضعت مثل هذا التحفظ هي كل من :

مصر ـ الدانمارك ـ فرنسا ـ النمسا ـ كندا ـ الهند ـ فنلندا ـ هنغاريا ـ بلغاريا ـ فيكوسكوفاكيا ـ بنين ـ شيلي ـ كولومبيا ـ كوبا ـ قبرص ـ روسيا ـ إيطاليا ـ اليابان ـ الأردن ـ المغرب ـ سوريا ـ إنجلترا ـ يوغسلافيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية(٥).

تحفظ بخصوص تفسير المنازعات ذات الطابع التجاري بموجب القوانين الوطنية:

إن مفهوم التاجر والعمل التجاري يختلف باختلاف النظم القانونية، فتعريف التاجر في قانون دولة الإمارات يختلف عن تعريفة في القانون الأمريكي أو الإنجليزي، وحيث أن تطبيق بنود الاتفاقية المذكورة بشكل عام يكون على أحكام التحكيم في المسائل التجارية والمدنية، ولكنها أجازت في الفقرة الثالثة من نص المادة الأولى للدول بأن تصرح عند انضمامها بأنها ستقصر تطبيق أحكام الاتفاقية على المنازعات ذات الطابع التجاري بموجب معيار مفهوم العمل التجاري في القانون الوطني للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم على إقليمها(٦). فهذا التحفظ يعطي الحق للدولة المنضمة إلى اتفاقية نيويورك أن تطبق أحكامها على المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية بموجب قانونها الوطني. وهذا ما جاء في البند الثالث من نص المادة الأولى حيث نصت على أنه " **لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .....كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانون الوطني**".

ومن الدول التي وضعت مثل هذا التحفظ عند تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية هي كل من: البحرين، الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان، ماليزيا، كوبا، كرواتيا، مدغشقر، موناكو، نيجيريا، غوانيما، الدانمارك، رومانيا، سلوفينيا، الصين، جمهورية إفريقيا الوسطى، البوسنة والهرسك، تركيا، إندونيسيا، بربادوس، بوتسوانا، وبربودا(٧).

٢) **تحفظ بخصوص النطاق الزماني لتطبيق أحكام الإتفاقية:**

حرصاً على تحقيق مصلحة الدولة في الأخذ بمبدأ فورية تطبيق أحكام الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة بعد نفاذها ينبغي أن يتم التحفظ بعدم جواز تطبيقها بأثر رجعي، وأن يتحدد تاريخ سريان وتطبيق أحكامها على أحكام التحكيم الصادرة بعد تاريخ التصديق على الإتفاقية المذكورة ودخولها حيز النفاذ، واستبعاد تطبيقها على الأحكام التحكيمية السابقة سواء كانت صادرة في الدولة أو في أي دولة أخرى لا تنطبق عليها بنود ونصوص الاتفاقية ولا تخضع لأحكامها(٨).

وقد أعلنت هذا التحفظ كل من: كرواتيا و المالديف و صيربيا و يوغوسافيا (سابقا)(٩).

٣) **تحفظ بخصوص تفسير نصوص الإتفاقية وفقاً للمبادئ الواردة في الدستور:**

يجب علينا أن نشير إلى أن بعض الدول قد أعلنت عن هذا التحفظ لدى انضمامها للاتفاقية المذكورة ومن بينها الأرجنتين

وفيتنام(١٠) ، وذلك بهدف المحافظة على مراعاة نظامها العام وسيادتها الوطنية. ومن منطلق حرصنا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية، نوصي بأن يؤخذ من حيث الأهمية بمثل هذا التحفظ على أساس أن يتم النص بوجوب الرجوع لتفسير نصوص وبنود الاتفاقية المذكورة وفقاً للأحكام والمبادئ الأساسية الواردة في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ونظمها القانونية.

٤) **التحفظ بخصوص حظر تطبيق أحكام الاتفاقية في التحكيم الذي يكون جميع أطرافه من مواطني الدولة:**

يجب النص على حصر تطبيق أحكام الاتفاقية على الأحكام التي يكون أحد أطراف النزاع من رعايا دول أخرى، واستبعاد تطبيق أحكامها على التحكيم الذي يتم بين مواطني الدولة حتى وان تم التحكيم خارج النطاق المكاني للدولة وذلك تفادياً لتهرب مواطني الدولة للخضوع للقوانين الوطنية وذلك من باب سيادة الدولة وقوانينها على مواطنيها أينما كانوا وتطبيقا لمبدأ شخصية القوانين. ويستثنى من ذلك إذا كان الموضوع يتعلق بأموال موجودة في الخارج أو له علاقة بدولة أو دول أجنبية أخرى وذلك حتى لا يترك المجال لمواطني الدولة عند حدوث نزاع عن معاملاتهم التجارية أن يتجنبوا ويتهربوا من خضوعهم لأحكام قوانينهم الوطنية. وفي هذا السياق، لا بد لنا الإشارة إلى أن القانون الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتطبيق اتفاقية نيويورك قد منع تطبيقها في التحكيم الذي يكون أطرافه من مواطني الولايات المتحدة، حيث نص في المادة (٢٠٢) منه على أنه "أن أياً اتفاق أو حكم صادر في مسألة تخص بالذات مواطني الولايات المتحدة، لا تطبق عليه أحكام الاتفاقية إلا إذا كان الموضوع يتعلق بأموال موجود في الخارج أو له علاقة بدولة أو عدة دول أجنبية"(١١).

وختاماً ، ننتهي إلى القول مراعاة لتحقيق المصلحة الوطنية للدولة نوصي السلطات المعنية في الدولة الأخذ بعين الاعتبار هذه التحفظات ووضعها موضع أهمية قصوى أثناء تصديق الدولة على الاتفاقية المذكورة، نظراً للآثار الإيجابية التي تعكسها على مصلحة الاقتصاد الوطني.

والله ولي التوفيق،،،

محمد عبد المجيد حسن المهيري
المشرف الإقليمي – مركز دبي للتحكيم الدولي لغرفة تجارة وصناعة دبي

مرفقات :

- قائمة بأسماء كل الدول التي انضمت إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ مع التحفظات التي صرحت بها، (المرجع – موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت – لجنة القانون التجاري الدولي – قسم الاتفاقيات الدولية).
- قائمة بأسماء الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية المذكورة مع التحفظات التي صرحت بها، (المرجع – نشرة التحكيم التجاري الدولي في البلاد العربية "ملحق خاص"، تصدر عن غرفة التجارة الدولية (ICC)، المجلد /رقم١ – مايو ١٩٩٢).

المراجع:

١. راجع د. عبد الحميد الأحدب. مقالة عن "هل آن أوان تجاوز اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية؟". مجلة التحكيم العربي. العدد الثاني. يناير ٢٠٠٠. تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي. القاهرة . جمهورية مصر العربية. ص٨٠.

2. United Nations Commission On International Trade Law, Status of Conventions and Model Laws, Last updated on 8 December 2003, www.uncitral.org/english/status-e.htm, PP.....

٣. انظر قرار مجلس وزراء دولة الإمارات العربية رقم ١٢/١١٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في الجلسة رقم (١٠) التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥)المتحدة.

٤. راجع د. فوزي محمد سامي. مقالة عن "اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية". مجلة التحكيم العربي. العدد الأول . مايو ١٩٩٩. تصدر عن الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية. القاهرة جمهورية مصر العربية . ص١٥.

5. International Court of Arbitration, International Chamber of Commerce, ICC Publication No. 800, 1998, France, P.5.

٦. راجع مؤلف د. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥. ص٤٠.

7. United Nations Commission On International Trade Law, Status of Conventions and Model Laws, Last updated on 8 December 2003, PP.....

٨. راجع د. فوزي محمد سامي . المرجع السابق. مجلة التحكيم العربي. ص١٧.

9. Convention On the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, New York Convention 1958, Reservation, www.interarb.com/nyc/reservations.html, PP. 1-7.

10. United Nations Commission On International Trade Law, Status of Conventions and Model Laws, Last updated on 8 December 2003, www.uncitral.org/english/status-e.htm, PP.....

١١. راجع مؤلف د. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥. ص٤١-٤٣.

تبادل الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت

بقلم المحامي / حسام طلال الغزاوي

التعريف بالتجارة الإلكترونية والإنترنت :

يوجد تعريفان للتجارة الإلكترونية أحدهما ضيق يقصرها على تلك المبادلات التي تتم عبر الإنترنت ، في حين يوجد تعريف أوسع يطلق صفة التجارة الإلكترونية على كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الإنترنت أو غيره من وسائل الاتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو فاكس أو غيره.

أما الإنترنت فقد بدأت فكرته أبان الحرب الباردة بين السوفيت والأمريكان في الخمسينات وفي الستينات تم ربط أكثر من خمسين جامعة أمريكية بشبكة كمبيوتر لتبادل البحوث بصورة أسرع وأنشط ، وفي نهاية السبعينات بدأ ظهور شبكة تسمى Unix وفي الثمانينات بدأت تظهر شبكة تسمى Bitnet ، وكانت تنافسها بشدة شركة إنترنت Internet ، بعدها ظهرت شبكة Computer Science Network وقد تبع ذلك ظهور عدة شركات منها National Science Foundation والتي ربطت بين أجهزة الكمبيوتر المركزية في أمريكا وفي نهاية الأمر انضمت هذه الشبكة لإنترنت وانضمت إليها معظم الشبكات الأخرى .

صور التعبير عن الإرادة

إن التعبير الصريح عن الإرادة يكون " (باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه) وفيما يلي سنفصل صور التعبير عن الإرادة صراحة ومدى مطابقة للنظرية العامة والفقه الإسلامي على مذهب الإمام أحمد للتعاقد عن طريق الإنترنت في هذا الأمر .

التعبير عن الإرادة باللفظ : ويكون التعبير باللفظ عن طريق المخاطبة الكلامية ، وهو الأسلوب السائد منذ عصور بعيدة وقد درجت الأنظمة العربية على اعتبار صيغة الماضي هي الأمثل للتعبير عن الإرادة سواء كانت إيجابا أم قبولا حيث أن هذه الصيغة وأن كانت للماضي إلا أنها جعلت للحال ، أما صيغة الحال (المضارع) فهي وإن كانت للحال إلا أنها تحتاج للنية لأنه غلب استخدام هذه الصيغة للمستقبل وكذلك صيغة الأمر فإن توافرت النية بما لا يدع مجالا للشك في عرف المتعاقدين أن صيغة الحال أو الأمر قصد منها انعقاد العقد كانت هذه الصيغة كافية لإبرامه وإلا لم ينعقد. وقد عنى الفقه الإسلامي بالتعبير اللفظي حيث أنه يشكل أبرز وجه للإرادة الظاهرة التي يأخذ بها فقهاء الشريعة وأثروا صيغة الماضي لانعقاد العقد لأنها المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في صورتها النهائية وبذلك فهي تدل على الحال وكل لفظ تتمخض صيغته للحال يؤخذ فيه بالإرادة الظاهرة . وقد جاء في المادة (٢٢٤) من مجلة الأحكام الشرعية للشيخ / أحمد عبد الله القاري على أنه: (يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع والأمر فلو قال البائع أبيعك هذا بكذا فقال المشتري:اشتريت أو قال المشتري أنا اشتري بكذا فقال البائع : بعتك لم يصح البيع إلا إذا أعيد الإيجاب في المسألة الأولى والقبول في الثانية فإنه يصح لكن يصح القبول بلفظ الأمر إذا كان متقدما على الإيجاب كما لو قال : بعني هذا بكذا فقال الآخر بعتك : انعقد البيع) ، وعند تطبيقنا لما جاءت به القوانين العربية والفقه الإسلامي على عقود الإنترنت فيما يتعلق بمسألة التعبير اللفظي نجد أنه من الممكن تطبيق ذلك على هذه العقود .

التعبير عن الإرادة بالكتابة : يكون التعبير عن الإرادة بطريق الكتابة بأي شكل من أشكالها سواء بالطريقة التقليدية العادية أو بالطريقة الحديثة كالكتابة بالطابعة والتلكس والكمبيوتر وقد وجدت الكتابة بالوسائل الفورية طريقها إلى التشريعات الحديثة

، فمثلا اعتبرت المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠م أن مصطلح الكتابة يشمل البرق والتلكس . كما أقرها الفقه الإسلامي هي والرسالة التي يكلف رسول بإبلاغها شفاهةً وجعل الرجوع عن الإيجاب كتابة ممكنا قبل وصوله إلى الموجب إليه سواء علم بهذا الرجوع أم لم يعلم ، أما أن وصل الكتاب للموجب له وقبل ما فيه تم العقد ، وقد نصت المادة ٢٢٨ من مجلة الأحكام الشرعية :(يصح الإيجاب والقبول كتابة كما لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أني بعتك داري بكذا أو نحو ذلك فلما بلغ المكتوب إليه الخبر قبل. صح العقد). وعند محاولتنا تطبيق هذه الأحكام على عقود الإنترنت نجد أن التعبير بالكتابة عن طريق الإنترنت لا يختلف في جوهره عن التعبير بالكتابة العادية

التعبير عن الإرادة بالإشارة : قدمنا أنه في القوانين العربية يصح أن يكون التعبير عن الإرادة بالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس ، فينعقد بها العقد مادامت لا تثير شكا في حقيقة مدلولها كتحريك الرأس جانبيا دلالة على الرفض . أما في الفقه الإسلامي فإن التعبير بالإشارة لم يجد مكانا رحباً كالتعبير باللفظ أو الكتابة حيث لا تعني الإشارة عن العبارة ، ولا يقبل التعاقد بالإشارة إلا من الأخرس سواء ولد أخرساً أو خرس بعد ذلك ووقع اليأس من كلامه ، ويجب أن تكون إشارته مفهومة حيث نصت المادة ٢٣١من المجلة على أن : (إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة تقوم مقام لفظ البيع فيصح منه الإيجاب والقبول بالإشارة ، وكذلك بالكتابة) . وعند تطبيق القواعد القانونية السابقة على التعاقد بالإنترنت نجد أن هناك من الآراء ما ذهب إلى القول بإمكانية التعبير بالإشارة حيث أن بعض الرموز والإشارات أصبحت معروفة ومثالها (: تعني وجه مبتسم وهي تدل على القبول و): تعني وجه غاضب وهي تدل على الرفض الأمر الذي يفهم معه إمكانية التعاقد على هذا النحو . غير أننا نخالف هذا الرأي حيث أن المستعمل للإشارة عن طريق الإنترنت لن يكون في مأمن من الجدل لو توفرت له سبل الحديث أو الكتابة وأمسك عنها ليعبر عن إرادته بإشارة قد لا تكون واضحة للطرف الآخر الذي قد يفهم القبول رفضاً أو العكس ، ونرى أن الأخرس إذا كان يعرف القراءة والكتابة يمكنه التعاقد عبر الإنترنت كأي شخص عادي أما الإشارة التي تفيد أكثر من معنى فلا يجوز قبولها كأساس للتعاقد سواء من الأخرس أو غيره .

التعبير عن الإرادة بالمبادلة الفعلية (المعاطاه) : وتتضح صورة هذا التعبير في المحال التجارية الحديثة وكذلك عند استعمال وسائل الاتصال وتقديم بطاقات الائتمان المصرفية إلى الصراف الآلي . وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع للتعبير عن الإرادة فنصت المادة ٢٢٩من المجلة على أن : (المعاطاة الدالة على التراضي عرفا تقوم مقام الإيجاب والقبول سواء في ذلك القليل والكثير والنفيس وغيره) . غير أن المعاطاة في عقود الانترنت لا يمكن الاستناد عليها كأساس للتعاقد حيث لا توجد مبادلة فعلية كاملة .

اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود : ومثال ذلك وقوف سيارات الأجرة بأسعارها المحددة في المكان أو الأماكن المخصصة لها ووضع الآلات الميكانيكية لبيع الحلوى أو زجاجات المشروبات أو خدمات الهاتف الآلي . وفي ذلك يتفق الفقه الإسلامي مع الأنظمة والقوانين العربية وقد جاء في مذهب الإمام أحمد (الجزء الرابع من المغني) ما يلي : (ولأن الإيجاب والقبول إنما يردان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التقيد فيه). ويمكن تطبيق هذه القاعدة على عقود الإنترنت حيث أن قيام أي فرد بعرض موقع ثابت ودائم على شبكة الإنترنت يعني أنه يقصد اتخاذ مسلك وطريق يشير فيه لنيته في التعاقد عبر موقعه هذا .

كما يكون التعبير ضمنيا متى كان التصرف الذي قام به الشخص لا يدل بذاته على إرادته ولكن مع ذلك لا يمكن تفسيره إلا بافتراض هذه الإرادة ، حيث أنه : (يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا). ولا يترتب على اختلاف التعبير الضمني عن التعبير الصريح أي أثر قانوني فلأي منهما نفس القوة القانونية

التي للآخر غير أنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح ، فإذا كان هناك تعبيران أحدهما ضمني والآخر صريح فيؤخذ بالصريح دون الضمني. وعلى ضوء ما ذكرنا نلاحظ أنه من الممكن تطبيق قواعد التعبير الضمني على التعاقد عن طريق الإنترنت إن تمخض تصرف المتعاقد الآخر عن تعبير ضمني يدل على المقصود منه بشرط ألا يكون هناك نص أو اتفاق على خلافه .

ولا يعتبر السكوت في ذاته مظهرا من مظاهر التعبير عن الإرادة حيث أنه "لا ينسب لساكت قول" ، ولكن يمكن استخلاص القبول من الظروف الملابسة للسكوت ولكن "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان" . ومن الظروف الملابسة أن يكون هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وسكت من وجه إليه الإيجاب عن الرد وما كان المتعاقد الآخر ينتظر رداً منه على إيجابه ، أو إذا كان العرف التجاري يقضي بأن يكون السكوت قبولا في أحوال معينة . وأخيرا إذا تمخض السكوت لمصلحة من وجه إليه الإيجاب يعتبر ذلك قبولا منه ، وبأي حال لا يكون السكوت معبرا عن الإيجاب وهو ما جاءت به المادة (٢٤١) من المجلة : (السكوت لا يعتبر إذنا بالبيع فلو باع فضولي مال الغير بحضوره وسكوته لا ينعقد البيع) . وبهذا فإن السكوت وضع سلبي يختلف عن التعبير الضمني الذي يعتبر وضعاً إيجابياً ، أما السكوت في التعاقد عن طريق الإنترنت فنرى أنه يجب أن لا يعتبر مظهرا من مظاهر التعبير عن الإرادة حيث أنه إضافة على خصوصية هذا النوع من التعاقدات فإن كل إيجاب أو قبول على هذه الشبكة لا يحتمل فعلا سلبيا .

تلاقي الإرادتين وتطابقهما

الإيجاب :

هو التعبير البات الصادر أولا من أحد المتعاقدين ويجب أن يكون واضحا وموجها إلى شخص أو أشخاص معينين ، فيصدر بطرق التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية ، ولا يمكن أن يتم بالسكوت لأن السكوت عدم والعدم لا ينتج أي آثار قانونية ، كما يشترط فيه أن يكون باتا متضمنا المسائل الجوهرية في العقد ، وبوجه عام يسقط الإيجاب إذا رفضه الموجب له ، أو إذا اقترن القبول بما يعدل فيه حيث يعتبر ذلك إيجابا جديدا على الموجب قبوله أو رفضه ، كما يسقط إذا حددت مدة لبقاء الموجب على أيجابه وانتهت هذه المدة . والإيجاب عبر الإنترنت لا يختلف عن الإيجاب التقليدي ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :-

الإيجاب عبر البريد الإلكتروني : إن الفيصل في هذا الأمر هو عنصر التزامن ففي حالة وجود فترة زمنية فاصلة بين الإيجاب والقبول تنطبق أحكام التعاقد بالفاكس أو الخطابات العادية (الرسائل) ، وفي حالة الاتصال بالكتابة مباشرة (عدم وجود فترة زمنية فاصلة) نكون أقرب من مجلس العقد حيث يمكن أن يرد القبول مباشرةً فلا نخرج عن القواعد العامة في القانون والفقه الإسلامي فلو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب.

الإيجاب عبر شبكة المواقع : الغالب في هذا الإيجاب أن يكون موجهاً للجمهور ، وعلى مدار الساعة ، فهو إذاً لا يختلف عن الإيجاب بالصحف والراديو والتلفاز، فلو تضمن هذا الإيجاب جميع المسائل الجوهرية اللازمة للتعاقد وكان مستوفياً لشروط الإيجاب انعقد به العقد وإلا فإنه يعتبر مجرد دعوة للتعاقد تكون بحوجة لإيجاب من الطرف الآخر وقبول لهذا الإيجاب من الطرف المعلن حتى يتم العقد عبر شبكة المواقع.

الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة عن طريق الإنترنت : وهذه الطريقة هي الأقرب لمجلس العقد حيث يتحول الإنترنت في بعض الأحيان إلى ما يشبه الغرفة التي تجمع أفراد التعاقد فنكون أمام مجلس العقد زمانياً حقيقة ومكانياً حكماً ، وتنطبق جميع أحكام وشروط الإيجاب في النظرية العامة على هذه الطريقة .

القبول :

اتفقت التشريعات العربية على أن القبول هو ما صدر ثانياً للتعبير عن الإرادة وكأي تعبير عن إرادة يلزم أن يكون باتاً

وواضحا ، وقد يكون صريحاً عن طريق اللفظ أو الكتابة العادية أو الكتابة عبر الإنترنت ، أو ضمنيا بتنفيذ العقد مباشرة وهذه الحالة ليست ببعيدة عن القبول عبر شبكة الإنترنت فبطاقات الدفع تمكن الموجب له من الموافقة ضمنيا بإعطاء بيانات بطاقة الائتمان للموجب ويتم العقد عند التأكيد بتحصيل المبلغ المطلوب . وهناك شرطان للقبول أولهما : أن يصدر القبول ومازال الإيجاب قائماً فلو رجع الموجب عن ايجابه أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الصادر بعدها (م٩٦ ق.م أردني) وهو ما جاء في المادة ٢٢٦ من المجلة (يصح التراضي بين الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، أما إذا تفرقا عن المجلس أو تشاغلا بما يعد قاطعا في العرف لم ينعقد البيع) . وثانيهما مطابقة القبول للإيجاب كما جاء في المادة (٢٢٧) من المجلة : (يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر و والنقد وصفته والحلول والأجل ، فلو أوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالةً فقبل المشتري بتسعين حالةً أو نصفه بخمسين حالة أو قبل الثوب بعشرة دنانير – وأن كانت تساوي مائة درهم – أو تزيد عليها ، أو قبله بمائة مؤجلة لم يصح البيع وكذا لو أوجب في أشياء متعددة صفقة واحدة سواء بين لكل شئ ثمناً أم لا فليس للمشتري إلا أن يقبل الجميع بجميع الثمن، وليس له أن يقبل بعضها بما عين له من الثمن ، إلا إذا رضى البائع وأعاد الإيجاب في ذلك البعض) ، فلو أقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يعدل فيه أو يقيده أعتبر رفضا يتضمن إيجاباً جديداً على الموجب قبوله أو رفضه حتى يتم العقد أو لا يتم ، كما يجب أن يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية ، أما المسائل التفصيلية فمن الممكن أن يتم العقد بدونها فإن اختلف فيها المتعاقدين كان للمحكمة سلطة تقديرية بشأنها ، أما إذا اشترط المتعاقدان صراحة أو ضمنا ألا ينعقد العقد عند عدم الاتفاق على المسائل التي احتفظ بها كان ذلك جائزاً ولم يتم العقد ، ولكن التعاقد عبر الإنترنت عادةً ما يكون شاملاً لكل المسائل الجوهرية والتفصيلية، ذلك أن الأطراف عادةً لا يكونوا على صلةٍ أو معرفةٍ . مما يجعلهم أكثر حيطةً ودقةً في الإلمام بجميع التفاصيل .

أما عن إقتران القبول بالإيجاب فإنه لا تكون هناك صعوبة عندما يكون الموجب والموجب له في نفس المكان حيث يتم العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب مع مراعاة أي وضع يقرره القانون ، وهذا الارتباط لو كان في مجلس واحد يكون المتعاقدين بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ، فلو رجع الموجب قبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول (م ٩٦ ق.م أردني) ونظرية مجلس العقد هذه مردها للفقه الإسلامي حيث صاغها بدرجة عالية من الإتقان لولا إغراقها في المادية ، وفيما يلي نورد بعض أحكام خيار المجلس التي وردت في المجلة حيث جاء في المادة (٣٧٢) : (لكل من المتبايعين الخيار في إمضاء البيع أو فسخه مادامًا في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما وإن طال المجلس) والمادة (٣٧٣) تنص على أنه : (إذا تبايعا على أن لا خيار لهما أو أسقطاه في المجلس بعد العقد لزم البيع من حين العقد أومن حين الإسقاط ، وإن أسقطه أحدهما بقي الخيار للآخر ، والمادة (٣٧٤) تنص على أنه (يسقط خيار المتابيعين بموت أحدهما لا بجنونه أو إغمائه ، فإن أفاق في المجلس فهو على خيار) .

غير أن الأمر يختلف عند افتراقهما مكانياً كما لو تم التعاقد عن طريق المراسلة أو غيره ولعل فقهاء القانون قد سلكوا طرقاً متباينةً للتمييز بين تعاقد الحاضرين والغائبين . فمنهم من يرى أن جوهر التمييز يكمن في الفترة الزمنية الفاصلة بين صدور القبول وعلم الموجب به ، ولا عبرة عندهم بمكان التعاقد حيث أنه في التعاقد بين حاضرين تنمحي هذه الفترة بينما تكون هناك فترة لازمة لوصول القبول للموجب في حالة التعاقد بين غائبين. بينما يرى جانب آخر أن الزمن ليس هو العنصر المميز للتعاقد بين الغائبين والتعاقد بين الحاضرين وإنما هناك ثلاث عناصر هي عنصر الزمان وعنصر المكان وعنصر الانشغال بشئون العقد، ونحن نميل للرأي الأول حيث أن سهولة الاتصال وتطور وسائله جعلت من التزامن معياراً أساسياً في التمييز بين نوعي التعاقد . والتعاقد بين غائبين يحتاج لتحديد مكان وزمان العقد وذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق إن كان المتعاقدين من دول مختلفة ، ومن حيث تحديد تاريخ العقد لمعرفة وقت نفاذه

وبدء سريان التقادم عليه ، كما ترجع أهميته لتثبيت حق الموجب في العدول عن إيجابه قبل ارتباطه بالقبول ومعرفة ما يتعلق بحكم العقد حال وفاة الموجب قبل علمه بالقبول . هذه الأمور مجتمعة تستدعي معرفة زمان ومكان العقد بين الغائبين الأمر الذي تتجاذبه عدة نظريات :

نظرية إعلان القبول : ومفادها أنه بمجرد إعلان القبول من الموجب له يتم العقد ، وغياب علم الموجب بهذا القبول أو عدوله عن إيجابه بعد صدور القبول غير مهم .

نظرية تصدير القبول : ولا يكفي هنا مجرد إعلان القبول إذ يجب على الموجب له أن يخرج القبول من حيازته بوضعه في صندوق البريد أو تسليمه لدائرة البرق أو ليد رسول ، أما قبل ذلك فيحق للموجب له الرجوع عن قبوله وإن كان قد أعلن هذا القبول .

نظرية تسليم القبول : وبموجب هذه النظرية لا ينعقد العقد إلا بتسليم القبول للموجب ، لذلك يحق للموجب له الرجوع عن القبول قبل استلامه بواسطة الموجب .

نظرية العلم بالقبول : ولا تختلف هذه النظرية عن سابقتها إلا في اعتبار تسليم القبول هو قرينة على العلم قابلة لإثبات العكس ، وهذا يعني أنه لا ينعقد العقد إلا بعلم الموجب . وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في تقرير أعده معهد روما لتوحيد القانون الخاص أشير إلى صعوبة التمييز بين هذه النظريات وتفضيل أي منها ولكن في نهاية الأمر رجح نظرية تصدير القبول لأنها أوسع النظريات انتشاراً في التشريعات الوطنية وأقربها للعدالة حيث تلقى على الموجب نتائج إهمال إدارة البريد أو البرق بوصفه الطرف الذي اختار طريقة التراسل . وقد أوضحنا فيما سبق أن الفقه الإسلامي أسس نظرية مجلس العقد ، فالأصل أن يتم التراضي في المجلس بين حاضرين ، ولكن في حالة التعاقد بين غائبين فإن المادة (٢٢٨) من المجلة والتي سبق الإشارة إليها توضح أنه عند نقل الإيجاب عن طريق رسالة أو كتاب فإن العقد يتم عند قبول الموجب له في مجلس تبليغ الرسالة أو الكتاب ويتضح من هذا أن الفقه الإسلامي يأخذ بنظرية إعلان القبول في هذه الحالة .

أما التشريعات والأنظمة العربية فقد سلك معظمها طريق العلم بالقبول ، فيتم العقد في الزمان والمكان اللذين يصل فيهما القبول لعلم الموجب غير أن القانون المدني الأردني أخذ بنظرية إعلان القبول (م ١٠١ – ق . م أردني) . ونحن نرجح الأخذ بنظرية العلم بالقبول حيث أنه قد يرسل الموجب له قبوله ولا يتم استلامه من الموجب لأي سبب – كانقطاع التيار الكهربائي عن جهازه ، وعند تمييز التعاقد عبر الإنترنت هل هو تعاقد بين حاضرين أم تعاقد بين غائبين لا نحيد عن مسألة التزامن التي أشرنا إليها فيما سبق ، ففي حالة التعاقد عبر البريد الإلكتروني إن كانت هناك فترة زمنية فاصلة بين الإيجاب والقبول اعتبر هذا التعاقد تعاقداً بين غائبين وتنطبق عليه أحكام التعاقد بالفاكس أو الرسائل العادية حيث يمكن الرجوع عن الإيجاب هنا قبل وصوله إلى الموجب إليه إن لم يكن الإيجاب محدد المدة ، أما إن لم تكن هناك فترة زمنية فاصلة اعتبر هذا التعاقد تعاقداً بين حاضرين فتنطبق عليه القواعد العامة لمجلس العقد. ومن ثم فإن التعاقد عبر شبكة المواقع عادة ما يعتبر تعاقداً بين غائبين حيث يغلب تصور الفترة الزمنية الفاصلة بين الإيجاب والقبول ، بينما يعتبر التعاقد عبر المحادثة أو المحادثة والمشاهدة المباشرة في العادة تعاقدا بين حاضرين .

نخلص مما أسلفنا إلى أنه ولحين صدور قوانين وأنظمة عربية خاصة بالتجارة الإلكترونية فيمكن أن يكون في النظرية العامة للعقد ما يعطي المشروعية للتعاقد عن طريق الإنترنت بوجه عام وجانب الرضا فيه بوجه خاص .

حول اختتام أعمال الاجتماع الثالث والثلاثين
لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المنعقد في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة – ٢٢ – ٢٣ يونيو ٢٠٠٤

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الثالث والثلاثين في دبي في يونيو الجاري . وقد ترأس هذا الاجتماع الاستاذ / وليد بن خالد الدبوس – ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت – رئيس مجلس الإدارة في الدورة الحالية وبحضور ممثلي غرف التجارة والصناعة في دول المجلس ، وقد توجه بالشكر للأمانة العامة لإتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في دولة الإمارات العربية المتحدة على تقديمها لكافة التسهيلات لنجاح انعقاد الاجتماع .

وقد ناقش الاجتماع التقارير والموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية المدرجة على جدول اعماله ، واستعرض بشكل خاص قرار الاجتماع المشترك بين غرف دول مجلس التعاون والأمانة العامة لمجلس التعاون حول دعم ميزانية مركز التحكيم التجاري مناصفة للسنوات الثلاث ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ . **وقد اعرب الاجتماع عن تقديره العميق وشكره البالغ لقرار الاجتماع المشترك المنعقد في الدوحة يوم ١٣ ابريل ٢٠٠٤ ، الذي وقف بمسؤلية عالية ازاء مستقبل احدى المؤسسات الخليجية المشتركة ذات الصلة بتطوير سبل فض المنازعات التجارية بسرعة وبكلفة معقولة .**

وبهذا الخصوص اعرب مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري عن بالغ شكره وتقديره لجميع غرف التجارة والصناعة في دول مجلس التعاون وإلى الأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لاتحاد غرف مجلس التعاون على موقفهم المسئول والمشرف المعبر عن الحرص على تعزيز التعاون الخليجي ودعم المؤسسات المشتركة لما فيه مصلحة القطاع الخاص الخليجي والتنمية في المنطقة برمتها ، **كما تقدم بالشكر لكافة الغرف التجارية الخليجية التي بادرت بتسديد حصصها في ميزانية المركز لعام ٢٠٠٤ .**

من جانب آخر قرر مجلس الإدارة وضع خطة لتطوير اداء المركز فيما يتعلق بجذب قضايا تحكيمية اكثر والتركيز على سرعة فض المنازعات التجارية **كما اقر الجدول الجديد للرسوم الادارية للمركز وذلك بهدف زيادة امكانيات المركز واعتماده على التمويل الذاتي خلال الفترة القصيرة القادمة** . كما وجه المجلس الأمانة العامة للمركز لإعداد خطة عمل ترويجية بهدف التركيز على قطاعات اقتصادية معينة من القطاع الخاص للمساعدة على إقناعها بأهمية التحكيم واللجوء إليه لتسوية المنازعات .

كذلك فقد ركز المجلس على الاهتمام باقناع القطاع الحكومي بإدراج النص النموذجي الذي يقضي باللجوء إلى التحكيم وفق نظام المركز في العقود والاتفاقيات التي يبرمها ، كما قرر توجيه الاهتمام لتطوير نشرة التحكيم التي يصدرها المركز لزيادة الوعي بالتحكيم كآلية لفض المنازعات وتحقيق العدالة .

صرح بذلك الأمين العام

المنظمة الدولية للطيران "اياتا" والتحكيم التخصصي

بقلم
الأمير الدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير

مقدمة :

في أي لحظة من اللحظات خلال الأربع وعشرين ساعة هنالك من أربعة إلى خمسة ملايين نسمة معلقين بين السماء والأرض يقطعون الآفاق بواسطة الطائرات، هذا العدد الهائل من المسافرين على مدار العام جعل من صناعة النقل الجوي واحدة من أكبر مجالات الاستثمار التجاري في العالم، وبمجرد الدخول في هذا الباب يتبين للمستثمر أنه قد دخل في واحدة من أعقد شبكات التعامل التجاري وأكثرها تخصصاً، إذ على الناقل الجوي أن يتعامل مع غيره من الناقلين الجويين، سلطات الطيران المدني المختلفة، شركات المناولة الأرضية، شركات الوقود، الموظفين ونقابات العمال، وسلسلة طويلة جداً من الجهات ذات التخصص العالي في مجال الطيران، وتوافقاً مع المبدأ القائل " أنت تخطيء فمعنى ذلك أنك تعمل " فإن شركات الطيران واحدة من أكثر المنشآت التجارية عرضةً للخلافات مع غيرها، و باعتبار أن التحكيم أضحى من أهم وسائل فض المنازعات مابين أطرافها فقد نمت الحاجة إلى وجود هيئات تحكيمية متخصصة في مجال الطيران، يجمع أعضاؤها ما بين الخلفية العلمية والعملية لفض المنازعات، وهذا ما تبنته منظمة الإياتا حيث وضعت تنظيماً خاصاً للتحكيم لفض المنازعات مابين أطرافها المنتمين إليها وهو ما سنعرض له بشيءٍ من الإيجاز في هذا المقال.

نطاق التنظيم :

في الاجتماع الـ١٦٩ لمجلس إدارة الإياتا Board of Governors المنعقد في ريو دي جانيرو بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠م تم اعتماد اللائحة التنظيمية لإجراءات التحكيم أمام المنظمة، وقد حددت هذه اللائحة نطاق تطبيقها بأن تطبق على أعضاء المنظمة الذين يتفقون طوعاً سواء من خلال العقود المبرمة بينهم أو عند قيام النزاع على حل منازعاتهم من خلال هذه اللائحة (م١).

إجراءات التحكيم:

بالنسبة للعقود التي تنص صراحةً على تطبيق أحكام لائحة التحكيم، فإن لأيٍ من أطراف النزاع أن يبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لمدير عام الإياتا (م٢)، أما إذا لم يكن العقد ينص على ذلك، فإن على أطراف النزاع، إن أرادوا الخضوع لهذه الأحكام، أن يوقعوا على اتفاق الخضوع للائحة التحكيم التي أعدتها الإياتا وأرفقتها مع اللائحة، وبناءً على هذه الاتفاقية فإنه يحق لأي من أطرافها عند نشوء النزاع أن يتقدم بطلبه لنظر النزاع لمدير عام الإياتا بحيث يعتبر عموما تاريخ استلام الطلب هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم (م٣)، بحيث يكون على مدير عام الإياتا أن يزوّد أطراف النزاع الآخرين بصورة من طلب التحكيم ومرفقاته لأطراف النزاع الآخرين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب (م٤).

وطلب التحكيم لابد أن يحتوي على معلومات رئيسية من ضمنها معلومات المتحاكمين، صورة الاتفاق ما بين الأطراف على الخضوع للائحة الإياتا للتحكيم بالإضافة إلى بيان محل النزاع وقيمته ومستندات القضية، ذلك بالإضافة إلى بيان القانون واجب التطبيق، الذي يخضع له النزاع ولغة فض النزاع، وعدد المحكمين (م٤)، كما أنه يجب على طالب التحكيم أن يسمّي المحكّم الذي يرغب في ترشيحه لتحكيم النزاع في ذات المستندات (م٩).

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام صورة طلب التحكيم يجب على أطراف النزاع الآخرين أن يقدموا دفوعهم على الدعوى وتعليقهم على محتويات طلب التحكيم (٥)، بما في ذلك اسم المحكّم الذي يرغبون في ترشيحه (م٩)، ومن ثمّ فإن على مدير عام الإياتا تسليم صورة من هذه الردود إلى طالب أو طالبي التحكيم (م٥).

تكوين هيئة المحكمين :

لأطراف النزاع أن يختاروا عدد المحكمين، فإما أن يتم الاتفاق على أن ينظر الموضوع محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وفي حال عدم اتفاق المتنازعين على عدد معين من المحكمين يكون لمدير عام الإياتا تحديد عدد أعضاء الهيئة وفق ما يراه مناسباً لحل النزاع (م٧).

فإذا ما تم الاتفاق على تعيين محكم واحد، فإن على أطراف النزاع أن يتفقوا على شخص المحكم خلال ثلاثين يوماً، أو يتوجب عليهم أن يعينوا مجلساً للتحكيم مكون من ثلاثة محكمين (م٨).

وبينما يعين كل طرف من أطراف النزاع المحكم الذي يرغب في أن يكون في مجلس التحكيم، يعين مدير عام الإياتا المحكم الثالث الذي سيكون رئيس لجنة التحكيم ما لم يتفق عليه أطراف النزاع خلال ٣٠ يوما (م٩).

وهيئة التحكيم هذه يكون لها، بعد تحديد أعضائها، السلطة لنظر الاعتراضات بشأن الاختصاص بالإضافة إلى الاعتراضات بشأن قيام أو صلاحية اتفاقية التحكيم المبرمة بين أطراف النزاع (م١٠).

الاعتراض على المحكمين واستبدالهم :

لأي من أطراف النزاع الاعتراض على المحكمين بعد تعيينهم لسبب وجيه كعدم استقلالية المحكم، وذلك بموجب طلب كتابي يقدم إلى مدير عام الإياتا يبين فيه أسباب الاعتراض والظروف المصاحبة للطلب، ويكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطرف المعترض لإخطار تعيين المحكم المعترض عليه، أو خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الوقائع والظروف التي أدت إلى الاعتراض على المحكم، وللمدير العام للإياتا عندئذ صلاحية قبول أو رفض الطلب، ولكن بعد التشاور مع كافة المعنيين، وهم المحكم المعترض عليه والمعترض وأطراف النزاع وأعضاء هيئة التحكيم الأخرين، بحيث يكون قرار المدير العام بهذا الشأن نهائياً، (م١١). وعند قبول المدير العام للاعتراض يضحى استبدال المدير العام أمراً لابد منه (م١٢).

أما فيما يتعلق باستبدال المحكم فإن اللائحة في المادة ١/١٢ تحدد الأسباب التي يمكن لمدير عام الإياتا بناء عليها أن يستبدل المحكم بآخر وهي الوفاة أو العجز، قبول المدير العام لإستقالة المحكم أو اتفاق أطراف النزاع محل التحكيم على استبدال المحكم أو قبول المدير العام للاعتراض على المحكم.

كما يحق لمدير عام الإياتا أن يعزل المحكم ويعين مكانه آخر إذا وجد أن المحكم المعني ممنوع من أن يكون محكما نظام أو واقعا أو عندما يجد انه لم يؤدي المهام المناطة به على الوجه المطلوب ولكن هذه الصلاحية مقيدة بشرط إخطار الرئيس للمحكم المعني وأطراف النزاع وهيئة التحكيم الذين لكل منهم الحق في الاعتراض قبل أن يتخذ المدير العام قراره النهائي (٢/١٢).

إجراءات التحكيم

لهيئة التحكيم أن تتخذ مقرا لها وتعقد جلسات التحكيم في المكان الذي تراه مناسبا وذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع (م١٣)، مالم يتفق أطراف النزاع عل لغة التحكيم فإن على هيئة التحكيم أن تقرر اللغة المناسبة لذلك على أن تراعي الهيئة في قرارها كل الظروف المحيطة (م ١٤)، ولهيئة التحكيم أن تضع القواعد التي تراها مناسبة لسير عملية التحكيم حتى لو كانت متعارضة مع أو غير مشمولة بلائحة تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة من قبل الإياتا (م١٥).

وفي أثناء سير التحكيم يمكن لهيئة التحكيم القيام ببعض الإجراءات التحرزية المؤقتة بناء على طلب أحد أفراد النزاع إذا ارتأت أن ذلك مناسبا لحل القضية ويمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من طالب الإجراء التحرزي تقديم الضمانات المالية المناسبة في مقابل هذا الإجراء (م ١٦).

وعلى هيئة المحكمين السير في إجراءات نظر القضية بأسرع وقت ممكن ويمكن لها لهذا الغرض أن تقوم بتحديد سقف أعلى للوقت الذي يمكن خلاله لأطراف النزاع أن يقدموا فيه مذكراتهم ومستنداتهم بشان وقائع القضية، حيث يكون لزاما على هيئة التحكيم فتح المجال لجلسات الاستماع إلى أطراف النزاع بمجرد إطلاعهم على مستندات القضية سواء كان ذلك بناء على طلب أي من الأطراف أو بمبادرة من الهيئة وللهيئة أن تستمع إلى أي شخص غير أطراف النزاع إذا رأت ضرورة ذلك ولها في ذلك أن تستمع إليه في حضور أطراف النزاع أو غيابهم بما يتفق مع مصلحة القضية، وللهيئة حرصا على مصلحة أطراف النزاع نظر القضية والسير فيها حتى في حال عدم حضور أحد الأطراف مادام قد سلم مذكراته مكتوبة، وللهيئة أيضا حق تعيين الخبراء إذا ما اقتضت القضية ذلك (م١٧).

ومالم يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق فيما بين الشركاء فإن لهيئة التحكيم اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن بناء على معطيات القضية (م١٨).

وكضمانة لحقوق أعضاء هيئة التحكيم المالية فإن الحد الزمني للفصل فيها مرتبط بسداد الدفعة الأولى من مستحقاتهم حيث تنص المادة التاسعة عشر من اللائحة على أنه على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها النهائي خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغها من قبل المدير العام للإياتا أن مقدم أتعاب الأعضاء قد سدد بالكامل، ويمكن للمدير العام تمديد الحد الزمني لثلاثة أشهر إضافية في حالات الضرورة.

قرارات هيئة التحكيم

إذا ما توصل أطراف النزاع إلى تسوية مرضية أثناء نظر الدعوى فإن هذه التسوية من الممكن أن توضع في صيغة قرار من قبل هيئة التحكيم على اعتبار أنه قرار مؤسس على صلح الأطراف وتراضيهم (م٢٢)، أما في حال استمرار السير في القضية دون الوصول إلى تسوية ما بين الأطراف فإن قرار هيئة التحكيم يعتبر منهيا للنزاع، فإذا كانت الهيئة ثلاثية فإن القرار يصدر بالأغلبية، ومالم تصل الهيئة إلى أغلبية بشأن قرار معين فإن القرار يكون لرئيس هيئة التحكيم ولكن في نطاق المبالغ المعروضة من قبل عضوي هيئة التحكيم الآخرين (م٢١)، ويعتبر تاريخ إصدار القرار هو التاريخ المذكور فيه كما أنه لابد للقرار أن يبين حيثيات إصداره (م٢٣).

ومن أهم النصوص التي تعطي حجية قوة لقرار هيئة التحكيم هو نص المادة ٢٥ والتي تنص على أنه بمجرد اتفاق أطراف النزاع على أن ينظر الموضوع من قبل هيئة التحكيم وفقا للائحة الإياتا فإن هذا يعد إقرارا من قبلهم بإلزامية وحجية قرار الهيئة الفاصل في النزاع.

تكاليف التحكيم

وضعت اللائحة آلية للحد من تكلفة التحكيم حيث حددت المادة ٢٧ من اللائحة والملحق الثاني المصاريف الإدارية للإياتا في حدود مبلغ ٢٠٠٠ دولار بينما تركت للمحكم المختار من قبل أطراف النزاع أو المعين من قبل مدير عام الإياتا تحديد أتعابه التي تشمل تذاكر السفر وتكاليف الإقامة وتكلفة العمل والخبرة إضافة مصاريف استئجار قاعة التحكيم والمصاريف المصاحبة لذلك.

ولمدير عام الإياتا تحديد مبلغ مقدم الاتعاب والذي لابد أن يغطي مصاريف الهيئة الرئيسية وأتعابها، وهذه الأتعاب توزع بالتساوي على أطراف النزاع مالم يتفقوا على غير ذلك، ولمدير عام الإياتا أيضا أن يعبر أنه قد تم سحب القضية ما لم تدفع مقدم الأتعاب خلال فترة معقولة يحددها (م٢٩).

الخاتمة

كما رأينا فإن الإياتا قد اتخذت منهجا وسطا فهي لم تنشيء لجنة أو هيئة تابعة لها للفصل في النزاعات بين أعضاء الإياتا ولم تترك في المقابل هذا النوع من القضايا التخصصية دون أن تحدد لأعضائها منهجا واضحا وآلية معتبرة للتحكيم فيما بينهم واشتركت في ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لمديرها العام من خلال اللائحة والتي تجعل منه مرجعية منهية للأمور المعلقة مما يعجل بإنهاء النزاعات في وقت مناسب، والإياتا بهذا تلافت التكاليف والتعقيدات الناتجة عن إنشاء لجان الفصل التابعة لها إذ يترتب على ذلك تعيين أطقم من المستشارين المتخصصين المتفرغين أو المتعاونين وكذلك ستثقل عاهل الإدارة المالية بأعباء إدارية تتمثل في متابعة التحصيل وتحمل المصاريف الإدارية المرتبطة بإجراءات التحكيم وما إلى ذلك، وهي أيضا ساعدت أعضاءها بأن جعلت لمديرها العام صلاحيات التدخل عند الاختلاف مما يساعد على إنهاء أمور التحكيم المعلقة في أسرع وقت ممكن.

وهذه دعوة موجهة لاستبدال اللجان شبه القضائية المتناثرة بين الجهات الحكومية المختلفة في بعض البلاد العربية واستبدالها بتفعيل آليات التحكيم من خلال إقرار لوائح مماثلة لتلك التي أصدرتها الإياتا.

الأمير الدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير

نظام المصالحة الاختيارية : كآلية لتسوية المنازعات لدى غرفة التجارة الدولية I.C.C.

بقلم الاستاذ / محمد المصطفى حمد محمد مختار

على أيدي جماعة من الرواد في قطاع الأعمال التجارية عرّفوا أنفسهم بأنهم مجموعة "تجار السلام" شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولي ميلاد أول منظمة للتجارة العالمية في عام ١٩١٩م عُرفت بغرفة التجارة الدولية I.C.C. ، وقد تضمنت أهدافها – على سبيل المثال لا الحصر – وضع وتطوير والتعريف بقواعد وسياسات وضمانات إنسياب العمل التجاري الدولي والترويج التجاري لكافة الدول الأعضاء في المحافل الاقتصادية الدولية بما يتيح فرصاً ومجالات استثمار جديدة تساعد في إحداث تحولات جذرية في اقتصاديات هذه الدول..

هذا وقد أحدثت غرفة التجارة تطوراً محسوساً في آليات تحقيق أهدافها أدي استخدامها إلى ازدهار التجارة العالمية ذلك أنه وعبر آليات تسهيل وتنسيق ممارسة العمليات التجارية وتشجيع وكفالة حرية انتقال الأموال والاستثمارات على أساس المنافسة الحرة ، العادلة وفتح الأسواق للسلع والخدمات ومن ثم حفز الدول للتنافس على تقديم المزايا والامتيازات المتنامية والمغريات ومن قبيل ذلك تشجيع المبادرة إلى التنظيم الذاتي في مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك بالعمل على خلق وتنمية وتطوير أنظمة جديدة للحد من صرامة الضوابط المقيدة لحرية الاستثمار وتهدئة المخاوف بتضمين قوانين الاستثمار في الدول إقراراً بأن الطرق الدولية لتسوية أي منازعات قد تكون مناسبة في بعض الأحوال وفي هذا السياق قامت العديد من الدول بتضمين قوانينها وسائل وآليات لفض النزاعات التي قد تنتج عن هذه المعاملات من قبيل عديد الآليات المستخدمة في تسوية منازعات التجارة الدولية من وسائل توفيق أو تحكيم ومن ثم نشطت الغرفة واتسعت أدواتها ومواعينها لعرض وتبني وجهات نظر قطاع الأعمال العالمي ، والتصدي بالدفاع عن مصالحة أمام الحكومات وذلك بإعطاء أهمية خاصة لتوفير أداة دولية للمصالحة أو التحكيم ، حيث صارت غرفة التجارة الدولية منبراً للتفاوض ومحفلاً لتسوية المنازعات التجارية عن طريق ابتداعها لجهاز تحكيم دولي عُرف بهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية تكون مهمته حل المنازعات ذات الطابع الدولي في مجال الأعمال وذلك عن طريق نظام المصالحة أو نظام التحكيم الساريان تطبيقاً منذ ١٩٨٨/٠١/٠١م .

ونحن إذ نتناول في هذه العجالة معتنق غرفة التجارة الدولية بأن الصلح هو "الحل المرغوب فيه للخلافات التجارية ذات الطابع الدولي".

وذلك باعتباره الأداة الأولي والأبسط لتسوية خلافات الأطراف ودياً حيث تبنته غرفة التجارة الدولية وصاغت نظاماً للمصالحة الاختيارية يمكن اللجوء إليه لفض كل خلاف ذي صفة تجارية ، وله طابع دولي ، يمكن أن يكون محلاً للمصالحة بواسطة مُصالح واحد تعيّنه غرفة التجارة الدولية بموجب ولأغراض إعمال هذا النظام . حيث جاء النظام في إحدى عشر مادة إجرائية وموضوعية تناولت الكيفية التي يقوم بموجبها الطرف الراغب في اللجوء إلى المصالحة بتقديم طلب إلى أمانة هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية يتضمن عرضاً موجزاً لموضوع الطلب من حيث وقائع النزاع وأطرافه ومحله مبدياً رغبته في أنتهاج نظام المصالحة الأختيارية المعد بوسطة الغرفة لحل النزاع المعروض ، مرفقاً معه رسماً مالياً محدداً لفتح ملف المصالحة ، وفور التلقي وما لم يتبين أن النزاع يخرج عن نطاق اختصاص الآلية بشكل ظاهر ، أو لم يكن تجارياً أو لم يكن دولياً فإن الأمانة العامة لهيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية I.C.C. تقوم عند افتتاح الملف بإبلاغ طلب المصالحة إلى الطرف الآخر ويمهل لمدة خمسة عشر يوماً لإبداء قبوله أو رفضه لمبدأ المصالحة ، ويعتبر طلب المصالحة مرفوضاً من جانبه في حالة الامتناع عن الرد

داخل القيد الزمني المحدد أو الرد بالرفض ، حيث يتوجب على الأمانة العامة لهيئة التحكيم وفي أقرب وقت ممكن إخطار مقدم طلب المصالحة بهذا الرفض . وفي حالة تلقي الرد بالموافقة فإنه يتعين على أمين عام هيئة التحكيم القيام بتعيين مصالح واحد لقيام بإدارة محاولة المصالحة وعلى النحو الذي يراه المصالح مناسباً مستصحباً مبادئ الحيدة والعدالة والأنصاف حيث يبدأ بإخطار الأطراف بتعيينه مصالحاً في النزاع القائم بينهما ويحدد لهما ميعاداً لبدء إجراءات تقديم حججهم أمامه وللمصالح طلب أي معلومات إضافية يرى ضرورة الإطلاع عليها ، ويجب أن تتصف أعمال المصالحة بطابع السرية والذي يجب المحافظة عليه من قبل كل من يشارك فيها وبأيه صفة كان ، وفي ذات الإطار يتم الاتفاق بين المصالح والأطراف على تعيين مكان المصالحة وللأطراف أن يستعينوا بمستشارين من اختيارهم أن رغبوا .. وتنتهي عمليات المصالحة بحسب الأحوال:-

إما إلى توقيع اتفاق ملزم بين الأطراف ، يبقي سرياً إلا إذا حتم تنفيذه أو تطبيق بنوده إفشاءه .. أو إلى تحرير محضر من قبل المصالح يُثبت فيه - دون تسبيب أو أبداء أي تفاصيل - واقعة أن محاولة المصالحة قد فشلت .

أو إلى إيقاف عمليات المصالحة على أثر قرار يبلغ إلى المصالح من قبل الأطراف معاً أو من قبل إحدهما - في أي وقت أثناء محاولة المصالحة - بعدم الرغبة في الاستمرار في محاولة المصالحة.

ويجب على المصالح إبلاغ أمانة هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بما انتهت إليه عمليات المصالحة ، ويتعين على أمانة هيئة التحكيم البت في المصروفات وتبليغ قرارها في شانها كتابة إلى الأطراف .

هذا ويمتنع على المصالح أن يتولى مهام المحكم أو النائب أو المستشار لاحد الأطراف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بالنزاع الذي كان محلاً لإجراءات المصالحة ، كما يمتنع على الأطراف دعوة المصالح للشهادة في مثل تلك الإجراءات ما لم يتفقوا على ذلك.

وفي ذات السياق ولنفس العلة يتعين على الأطراف الالتزام بعدم تقديم - في أي إجراءات قضائية أو تحكيمه أياً كانت طبيعتها - ما يلي كدليل إثبات :-

الآراء التي أبداها أي من الأطراف والاقتراحات التي قدمها بصدد التسوية المحتملة للنزاع .

أي من الاقتراحات المقدمة من المصالح.

واقعة أن أحد الأطراف كان قد أشار إلى استعداده لقبول اقتراح مصالحة قدمه المصالح.

هذا ولم نتوفر على حالة واحدة لطلب بتطبيق هذه الآلية في تسوية النزاعات .. حيث يغلب اللجوء إلى آلية التحكيم رغم أن آلية المصالحة الاختيارية بسيطة وسريعة في إجراءاتها وبتكلفة مالية أقل وتوفير في وقت الأطراف ، مع ضمان السرية والخصوصية وأخيراً ما تحمله عبارة المصالحة من معاني أقلها إنها تحتفظ للأطراف بعلائق ودية حال انتهائها باتفاق رضائي .

محمد المصطفي حمد محمد مختار

رئيس الإدارة القانونية - مجموعة شركات الجابر

الدوحة - قطر

دعـوة للكتابـة

يسرنا ان ندعوا المهتمين والمتابعين لمواضيع التحكيم التجاري والمواضيع القانونية الأخرى ذات العلاقة . لنشر مقالاتهم الخاصة في نشرة التحكيم التجاري.

لمزيد من المعلومات يرجى مراسلتنا على العنوان المبين في الصفحة رقم ٢

ندوة لتدريب المحكمين

٢٥ - ٢٧ مايو ٢٠٠٤ - مسقط - سلطنة عمان

بهدف تطوير أداء المحكمين والمحامين والمستشارين المهتمين بالتحكيم في منطقة الخليج العربي نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان والسفارة الهندية في مسقط ندوة حول تدريب المحكمين لمدة ثلاثة ايام خلال الفترة من ٢٥ – ٢٧ مايو ٢٠٠٤ وذلك في مسقط – سلطنة عمان ، وذلك نظراً لتطور الاقتصاديات في جميع دول الخليج وازدياد معاملاتها الدولية ، حيث أصبح ملحاً تطوير المعلومات المتعلقة بقوانين تسوية المنازعات بين الشركات المحلية وكذلك بين الشركات الإقليمية والمؤسسات التجارية العالمية في المنطقة نفسها والعالم .

وشارك في هذه الندوة التدريبية مجموعة من المحكمين البارزين المعروفين في التحكيم الدولي للحديث حول طرق تعيين المحكمين الدوليين وقوانين التحكيم والاجراءات السائدة في الهيئات التحكيمية المختلفة لما فيه من فائدة للمحامين والمستشارين وأصحاب الأعمال في دول مجلس التعاون . وبهذا وفرت هذه الندوة فرصة فريدة لتبادل المعلومات والخبرة في مجالات مهمة لتنمية قدرات ابناء دول مجلس التعاون في شئون التحكيم التجاري الدولي .

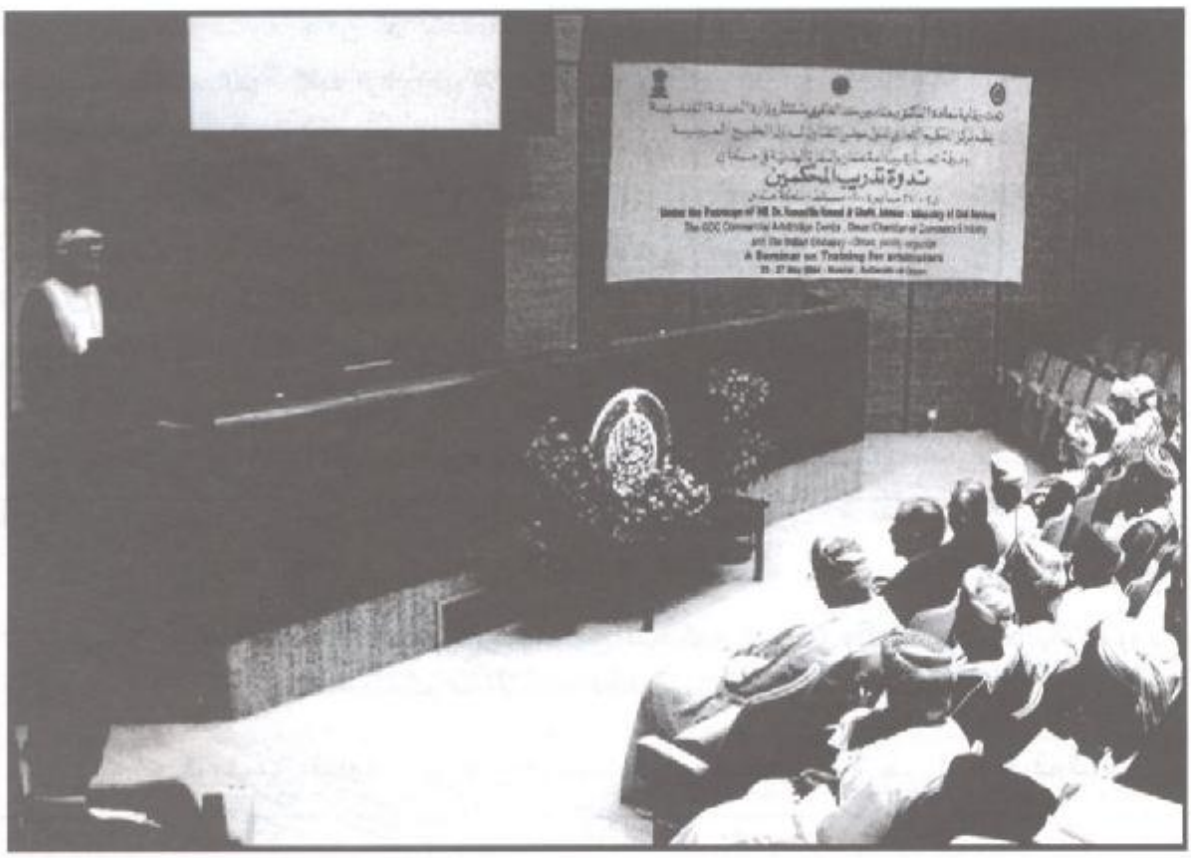

٢. المحكمون والهيئات التحكيمية :

- من هم الأشخاص المحكمون ، كيفية تعيين المحكمين والهيئات التحكيمية ، أهلية المحكمين وردهم بعد تعيينهم .

٣. إدارة ملف التحكيم :

- القانون المطبق في التحكيم الدولي من حيث الموضوع والإجراءات ، المبادئ العامة التي يجب التقيد بها وعدم مخالفة النظام العام الدولي : مفهوم النظام العام الدولي ، مهلة التحكيم وضرورة التقيد بها ، إصدار القرار التحكيمي : شكله ومضمونه ، آثار القرار التحكيمي الدولي ، أتعاب المحكمين .

المتحدثون :

- الأستاذ / إلياس عبده أبو خليل (لبنان) .
  - محام مسجل في نقابة المحامين في بيروت منذ سنة ١٩٦٨ .
  - إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية سنة ١٩٦٨ .
  - شارك في وضع بعض التشريعات في لبنان بصفة مستشار لوزير العدل ١٩٧٧ – ١٩٧٩ .
  - مارس مهمة التحكيم كمحكم وكوكيل فرقاء أمام هيئات تحكيمية .
- الأستاذ / وائل علي طبّارة (لبنان) .
  - تخرج من الجامعة اليسوعية عام ١٩٦٧ بإجازتي الحقوق اللبنانية والافرنسية .
  - حاز على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق في فرنسا عام ١٩٨١ .
  - منصب رئيس المحكمة العقارية والتجارية في بيروت والقاضي المشرف على السجل التجاري الخاص ١٩٨١ – ١٩٩٠ .
  - منصب نائب عام لدى المحكمة الشرعية السنية العليا وعضو مجلس القضاء الشرعي الأعلى ١٩٩٠ – ١٩٩٧ .
- الأستاذ / فادي الياس نمور (لبنان) .
  - بروفيسور في جامعة لبنان ٢٠٠٣ .
  - دكتوراه (Secrecy clauses) ١٩٩٢ .
  - ماجستير في العقود التجارية والصناعية .
  - محاضر في جامعة لبنان .

لغة البرنامج :

اللغة العربية .

الانشطة السياحية :

١- رحلة عمرة .

٢- رحلة بحرية .

مكان عقد البرنامج : فندق وستن – جدة – المملكة العربية السعودية .

ملاحظة : تم الاتفاق مع الجهات المختصة في المملكة لتسهيل دخول الاخوات المشاركات اللواتي يرغبن بحضور البرنامج دون إشتراط وجود محرم .

صور للبرنامج التدريبي لصياغة العقود

28 أغسطس - 1 سبتمبر 2004 في - صلالة - سلطنة عمان

الأمين العام في سطور

مواليد: 1968.

الحالة الاجتماعية: متزوج .

الجنسية: كويتي .

- ليسانس حقوق - الكويت .
- ماجستير حقوق - ج.م.ع .
- دكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة .
- محكم قضائي .
- أستاذ منتدب لتدريس مواد القانون - الكويت .
- مستشار عقود ومناقصات بشركة الكيماويات البترولية - الكويت .
- مستشار للعديد من الوزارات الحكومية - الكويت .

28 اغسطس - ١ سبتمبر 2004

ملتقى صلالة التدريبي

صلالة - سلطنة عمان

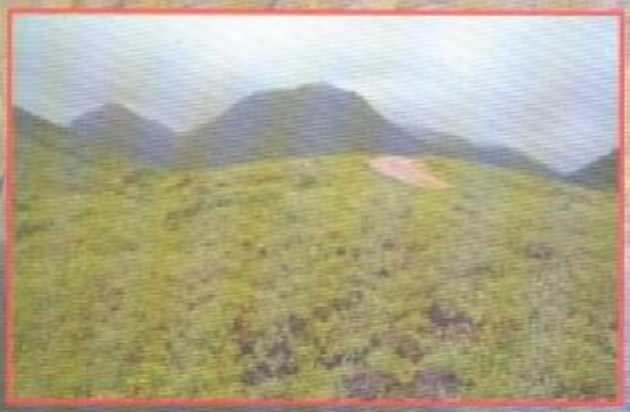

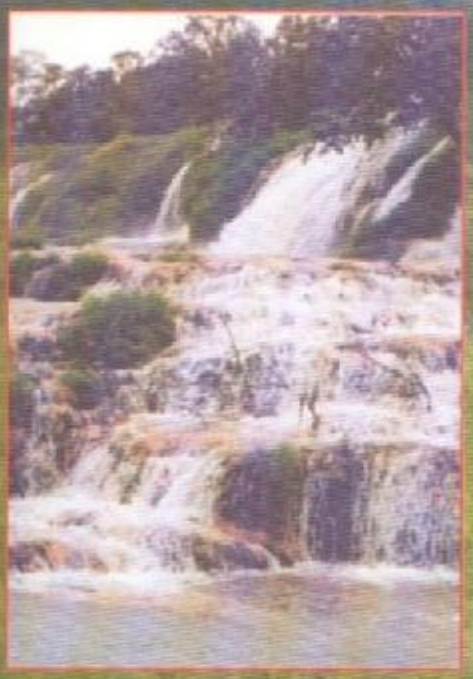

للاتصال ...

العنوان الجديد لموقع المركز : www.gccarbitration.net